المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
مديرية الشؤون الجنائية و العفو

الرباط في: 25 يوليو 2014

402 س 3

من

وزير العدل و الحريات

إلى

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

الموضوع: تنفيذ تدابير العفو الملكي بمناسبة الذكرى الخامسة عشر لعيد العرش المجيد.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

و بعد،

في غمرة احتفالات الشعب المغربي بالذكرى الخامسة عشر لاعتلاء أمير المؤمنين جلالة الملك سيدي محمد السادس عرش أسلافه المنعمين، تفضل جلالته فأصدر أمره السامي المطاع بالعفو على عدد من السجناء المعتقلين بمختلف سجون المملكة.

ومن أجل التنفيذ المحكم للأمر المولوي المطاع، فإني أهيب بكم السهر شخصيا بمساعدة السادة وكلاء الملك على عمليات التنفيذ إلى جانب السادة رؤساء المؤسسات السجنية طيلة فترات التنفيذ.

ولأجل هذه الغاية أطلب منكم العمل على رئاسة اللجن المحلية للمؤسسات السجنية الواقعة بدائرة نفوذكم الترابي بعضوية مدير المؤسسة السجنية وممثل السلطة المحلية وممثلين عن المصالح الأمنية (الدرك الملكي، الأمن الوطني، والإدارة العامة لمراقبة التراب الوطني) وينبغي التقيد بالتدابير التالية:

- التنسيق بين المصالح القضائية والأمنية والسجنية على الصعيد المحلي من اجل تنفيذ العفو الملكي الرحيم بطريقة مضبوطة وسلسة ومنسقة وناجعة ومتدرجة على مدي يومي (30 و31 يوليوز 2014) لتمكين مختلف المصالح القضائية والأمنية والسجنية المعنية المختصة من تحمل مسؤولية تحديد الهويات، والتمحيص والتأكد قبل الإفراج من مطابقة المستفيدين للمعايير.
- التأكد قبل الإفراج عن الأشخاص المسجلين في اللوائح الاسمية المسلمة للمؤسسات السجنية من كون الأشخاص المعنيين بالأمر لا ينتمون للفئات التالية التي تعتبر مستثناة من اقتراحات العفو المقدمة بالمناسبة السعيدة:

1- الجرائم المرتكبة ضد قاصرين؛
2- الاغتصاب والعنف والجنسي؛
3- هتك العرض؛
4- الجرائم المرتكبة ضد الأصول؛
5-الإرهاب والتطرف؛
6- القتل العمد والتسميم؛
7- تزييف وتزوير النقود والعملة؛
8- الجرائم المتعلقة بالأسلحة النارية والمتفجرات؛
9- الشيكات دون مؤونة؛
10- جرائم اختلاس المال العام؛

وفي حالة كون السجين المستفيد من العفو موضوع مذكرة بحث فإن تدبير العفو الملكي يتم تنفيذه، ويسلم المعني بالأمر فورا للسلطة التي أصدرت مذكرة البحث بحقه لإتمام الإجراءات وفقا للقانون؛

- إذا كان السجين المستفيد من العفو موضوع أمر بالإيداع بالسجن من أجل إكراه بدني، يتم تنفيذ العفو الملكي والشروع فورا في قضاء الإكراه البدني؛
- في حالة انتقال السجين المعني بتدبير العفو إلى مؤسسة سجنية أخرى، يطلب من إدارة السجن إشعار السجن الذي نقل إليه السجين بذلك.

ومن جهة أخرى يتعين أن يتم الإفراج على السجناء على دفعات والاستعانة بمصالح الأمن الوطني والدرك الملكي والسلطات المحلية من أجل مساعدة المفرج عنهم للبلوغ إلى وجهاتهم النهائية، والعمل على عدم تجمعهم بالأماكن العمومية ووسائل النقل منعا لأي انزلاق يمكن أن يمس أمن السكان أو المنشآت أو سلامة المفرج عنهم.

ولهذه الغاية أطلب منكم التنسيق مع المصالح المعنية ودعوتها لتتبع تحركات السجناء المفرج عنهم -عند الاقتضاء- لغاية بلوغهم و جهاتهم النهائية.

وإني إذا أهيب بكم مرة أخرى، إلى القيام شخصيا بمساعدة السادة ووكلاء الملك بالإشراف على عمليات تنفيذ تدابير العفو الملكي، أطلب منكم العمل على جمع اللجن المحلية للشروع في عملها بمقر المؤسسات السجنية المعنية بالأمر والتي تجدون قائمتها رفقته، كما اطلب منكم إشعاري في حينه بالصعوبات التي قد تعترضكم في هذا الصدد ورفع تقارير تتضمن ما قمتم به إلى مديرية الشؤون الجنائية والعفو بالوزارة، **والسلام.**

عن المدير وبإذنه
ذ. عبد الرحيم حنين